خارج الفقه

٧-٣-٩١ كتاب الحجّ

٨٨

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

إذن الزوج للزوجة فى الحج

1. مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تَحُجُّ فِى عِدَّتِهَا
2. أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُطَلَّقَةِ تَحُجُّ فِى عِدَّتِهَا- قَالَ إِنْ كَانَتْ صَرُورَةً حَجَّتْ فِى عِدَّتِهَا- وَ إِنْ كَانَتْ حَجَّتْ فَلَا تَحُجُّ حَتَّى تَقْضِىَ عِدَّتَهَا.
3. مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى حَدِيثٍ قَالَ: لَا تَحُجُّ الْمُطَلَّقَةُ فِى عِدَّتِهَا.
4. أَبِى هِلَالٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الَّتِى يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجُ إِلَى الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ- وَ لَا تَخْرُجُ الَّتِى تُطَلَّقُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لا يَخْرُجْنَ «٢» إِلَّا أَنْ تَكُونَ طُلِّقَتْ فِى سَفَرٍ.

٢ وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٥٨-١٥٩

إذن الزوج للزوجة فى الحج

1. دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا- قَالَ تَحُجُّ وَ إِنْ كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا
2. عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ- الَّتِي يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَ تَحُجُّ فَقَالَ نَعَمْ
3. عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا- تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا قَالَ نَعَمْ- وَ تَخْرُجُ وَ تَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ.

 وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ١٥٩-١٦٠

إذن الزوج للزوجة فى الحج

1. الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُطَلَّقَةِ- أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا
2. مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا- وَ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا

وسائل الشيعة، ج۲۲، ص: ۱۹۸

إذن الزوج للزوجة فى الحج

1. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تَحُجُّ وَ تَشْهَدُ الْحُقُوقَ.
2. مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُطَلَّقَةُ تَحُجُّ فِی عِدَّتِهَا إِنْ طَابَتْ نَفْسُ زَوْجِهَا.
3. سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ أَيْنَ تَعْتَدُّ- فَقَالَ فِی بَيْتِهَا إِلَی أَنْ قَالَ- وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا- وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا- أَ كَذَلِكَ هِیَ قَالَ نَعَمْ وَ تَحُجُّ إِنْ شَاءَتْ.

وسائل الشيعة؛ ج۲۲، ص: ۲۱۹

إذن الزوج للزوجة فى الحج

- ٢٨٦١٩- ٤- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَرِثُ الْمُخْتَلِعَةُ وَ الْمُبَارِئَةُ وَ الْمُسْتَأْمَرَةُ فِي طَلَاقِهَا- مِنَ الزَّوْجِ شَيْئاً- إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ فِي مَرَضِ الزَّوْجِ- وَ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ مِنْهُنَّ وَ مِنْهُ.

وسائل الشيعة، ج٢٢، ص: ٢٩٠

إذن الزوج للزوجة فى الحج

- ٥٨ «۶» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُطَلَّقَةُ تَحُجُّ وَ تَشْهَدُ الْحُقُوقَ
- وَ حُمِلَ عَلَى الْبَائِنِ لِمَا مَرَّ فِى الْحَجِّ.

هداية الأمة إلى أحكام الأئمة – منتخب المسائل، ج-۷، ص: ۴۲۳

إذن الزوج للزوجة فى الحج

- مسألة ٥٢ لا يشترط إذن الزوج للزوجة فى الحج إن كانت مستطيعة، و لا يجوز له منعها منه، و كذا فى الحج النذرى و نحوه إذا كان مضيقا، و فى المندوب يشترط إذنه، و كذا الموسع قبل تضييقه على الأقوى، بل فى حجة الإسلام له منعها من الخروج مع أول الرفقة مع وجود أخرى قبل تضييق الوقت، و المطلقة الرجعية كالزوجة ما دامت فى العدة، بخلاف البائنة و المعتدة للوفاة، فيجوز لهما فى المندوب أيضا، و المنقطعة كالدائمة على الظاهر، و لا فرق فى اشتراط الاذن بين أن يكون ممنوعا من الاستمتاع لمرض و نحوه أو لا.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٨٤

إذن الزوج للزوجة فى الحج

- (مسألة ٧٩): لا يشترط إذن الزوج للزوجة فى الحجّ إذا كانت مستطيعة، و لا يجوز له منعها منه، و كذا فى الحجّ الواجب بالنذر (١) و نحوه إذا كان مضيّقاً، و أمّا فى الحجّ المندوب فيشترط إذنه، و كذا فى الواجب الموسّع (٢) قبل تضيّقه على الأقوى (٣)، بل فى حجّة الإسلام يجوز له منعها من الخروج مع أوّل الرفقة مع وجود الرفقة الأُخرى قبل تضيّق الوقت، و المطلّقة الرجعيّة كالزوجة فى اشتراط إذن الزوج ما دامت فى العدّة، بخلاف البائنة لانقطاع عصمتها منه، و كذا المعتدّة للوفاة فيجوز لها الحجّ واجباً كان أو مندوباً، و الظاهر أنّ المنقطعة كالدائمة (۴) فى اشتراط الإذن، و لا فرق فى اشتراط الإذن بين أن يكون ممنوعاً من الاستمتاع بها لمرض أو سفر أولا.

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۵۱

إذن الزوج للزوجة فی الحج

- (١) إذا كانت مأذونه فی النذر و إلّا فمحلّ إشكال. (الگلپايگانی).
- فيه إشكال، بل منع. (الخوئی)).
- (٢) على الأحوط و كذا فی منعها من الخروج مع أوّل الرفقة. (الخوانساری).
- (٣) لا قوّة فيه نعم هو أحوط و كذا فی منعها من الخروج مع أوّل الرفقة. (البروجردی).
- (۴) هذا إذا استلزم الحجّ تفويت حقّ الزوج و إلّا فمشكل و الأحوط عليها عدم النذر بلا استيذان من الزوج و مع النذر كذلک فالأحوط عليه عدم المنع. (الگلپايگانی).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۵۱

إذن الزوج للزوجة فى الحج

- (۴) لعموم بعض الأخبار المتقدمة الشامل لها و للدائمة. نعم خبرالسكونى«۱» لما كان مشتملًا على النفقة كان قاصراً عن شمولها، لعدم النفقة لها.

- خبر السكونى عن أبى عبد اللّه (ع) قال: «قال رسول اللّه (ص): أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع» «۲». (۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب وجوب النفقات حديث: ۱.

مستمسک العروة الوثقى؛ ج۱۰، ص: ۲۳۰

إذن الزوج للزوجة فى الحج

- (الأمر الثامن) الظاهر إلحاق المتمتع بها بالدائمة فى اعتبار الاذن فيما يعتبر فيه فى الدائمة لصدق الزوجة عليها و لتعلق حق الزوج بها، و لا ينافيه اختصاصها ببعض الاحكام، و ذلک لورود الدليل فيما ثبت من الفرق، المفقود فى المقام، بل الظاهر لزوم اذن الزوج و لو لم يصدق عليها انها زوجه بل قلنا انهن مستأجرات، بل عليه يكون تعلق حق المرء أظهر لصيرورة منفعة الاستمتاع بها ملكا للرجل، فحكمها حينئذ حكم الأجير الخاص.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱۲، ص: ۵۵

إذن الزوج للزوجة فى الحج

- (١) لأنها زوجة حقيقة و إطلاق الأدلة يقتضى عدم الفرق بين الدائمة و المنقطعة و يجرى عليها جميع ما يجرى على الدائمة إلا ما خرج بالدليل كالتوارث و وجوب النفقة و القسمة.

معتمد العروة الوثقى، ج١، ص: ٢٨٠

إذن الزوج للزوجة فى الحج

- (١) و أمّا قوله (ره): (و الظاهر أنّ المنقطعة كالدائمة فى اشتراط الاذن) فليس بواضح، لأنّ الوجه فى الدائمة ان كان هو وجوب الإطاعة فقد ذكر الأصحاب عدم وجوب اطاعته على المنقطعة و قالوا: بجواز خروجها من منزلها بدون اذنه و ان كان لأجل حقّ الاستمتاع الثابت له منها فله وجه، و ان كان اقتضاء الزوجيّة بنفسها ذلک فهو أوّل الكلام و كيف؟ و لا يجب نفقتها مع تبعيّة وجوب الإنفاق للتمكين الواجب.

مدارک العروة (للإشتهاردى)؛ ج٢۴، ص: ٢٧١